



قرار وزاري رقم 1526 لعام 1993

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم 15 لعام 1971 المعدل ولأحنته التنفيذية الصادرة بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة
والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم ١/١٤/٣/١٩٩٣ تاريخ ١٤/٣/١٩٩٣ المنصوص عنها في المادة /٣/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977
يقرر مايلي:

مادة ١- تخضع صناعة عصير حبة البركة لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في عدد صناعات الصنف الثاني في الجدول الملحق بالمرسوم المذكور تحت رقم /156/

مادة ٢- تخضع هذه الصناعة لأحكام القرار رقم /824/ لعام 1966 ولأحكام القرار رقم /١٣٩٧/ تاريخ ٢/٨/١٩٦٦ المتضمن الشروط الواجب توافرها في معاصر السمسسم

مادة ٣- يتوجب على أصحاب محلات صناعة عصير حبة البركة القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال سنة من تاريخ نفاذها ويجوز إعفاءهم من الشروط التي يتعدى تنفيذها بسبب موقع المحل أو طبيعته وفق ما يقرر المرجع المختص بالترخيص.

مادة ٤- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.